قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (5) لسنة (2015م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 10 ربيع الأول 1436 هجرية، الموافق 2015/1/1 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي - رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة الجوف للتجارة والخدمات المحدودة

ضد

المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م/تعز بشأن المناقصة رقم (2014/2) الخاصة بتوريد مولدات كهربائية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/11/5م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي بمحافظة تعز تضمنت انه تم إرساء المناقصة المذكورة أعلاه للمرة الثانية على نفس المنافس في المرة الاولى والذي كانت قد تقدمت بتظلم حوله وتم قبول التظلم من الهيئة والتوجيه بإعادة التحليل والارساء على اقل الاسعار شريطة ان يكون مطابق للمواصفات ولكنه تم تجاهل توجيهات الهيئة وتم إعادة الارساء على نفس المنافس وهو غير مطابق للمواصفات الفنية وتم توضيح ذلك للجهة والمكتب الفني بالهيئة مع ارفاق كافة الوثائق المؤيدة لذلك وتم التركيز على ارتفاع التكلفة التشغيلية واستهلاك الوقود المرتفع والتي تشكل فارق يصل إلى حوالي 135مليون ريال خلال فترة التشغيل عشرة الف ساعة للمولدات بما يعادل سبعة وعشرين مليون ريال في السنة بواقع تشغيل ست ساعات يوميا. وطلبت الشاكية في نهاية شكواها من الهيئة الانصاف واعطاء كل ذي حق حقه وايقاف الاهدار للمال العام.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1667) بتاريخ 2014/11/9م تضمنت التوجيه بوقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافاتها بالأوليات خلال سبعة ايام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بمذكرة مؤرخة 2014/11/24م وسلمت للهيئة العليا بتاريخ 2014/12/2م وتضمنت ان الجهة قامت بإعادة التحليل الفني والمالي للمناقصة والترسية على اقل العروض سعرا المطابق للمعايير والشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية وقد نتج عن ذلك الارساء على

شركة جمعان للتجارة كون المولدات المقدمة في العرض مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة كما انه اقل سعرا ورفقت صورة من محضر التحليل والتقييم.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال

دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ- ملاحظات المكتب الفني حول الشكوى.

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
- عطاء الشاكية أعلا سعرا من العطاء الذي تم الإرساء عليه.
- لوحظ ان العرض المقدم من الشاكية غير مطابق للمواصفات فيما يخص نظام تشغيل المولدات قدرة (120)كيلو وات حيث ان المطلوب نظام تشغيل الكتروني وتم تقديم نظام تشغيل ميكانيكي.

ب- ملاحظات المكتب الفني حول الجهة.

1. من خلال مراجعة محضر التحليل لوحظ التزام الجهة واستيعابها للملاحظات الواردة في تقرير المكتب الفني (السابق)حول الموضوع على سبيل المثال(رفع لجنة التحليل لتوصية واضحة بالإرساء – التحليل باستخدام نظام الدرجات) وكما هو موضح في التقرير السابق.
2. لوحظ أغفال الجهة وضع معيار لاحتساب قيمة استهلاك الوقود للمولدات في وثيقة المناقصة ووضع تقييم مالي لها والذي ستترتب عليه اعباء مالية للاستهلاك تضاف الى القيمة الفعلية للمولدات ،علما بان هذا هو السبب الرئيسي الذي استندت اليه الشاكية في شكواها كون نسبة استهلاك الوقود للمولدات المقدمة منه اقل بالمقارنة مع العطاء المرسي عليه.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن عطاء الشاكية اعلى سعرا من سعر العطاء الذي تم إرساء المناقصة عليه كما انه غير مطابق للمواصفات المطلوبة فيما يخص نظام تشغيل المولدات قدرة (120) كيلووات إذ أن المطلوب في وثيقة المناقصة نظام تشغيل الكتروني والمقدم في عطاء الشاكية نظام تشغيل ميكانيكي وحيث أن العطاء الذي تم الإرساء عليه والمقدم من شركة جمان للتجارة مطابق للمواصفات المطلوبة في وثيقة المناقصة فالمتعين والحال كذلك رفض الشكوى سيما أن تكلفة استهلاك الوقود لم تكن ضمن المعايير المحددة في وثيقة المناقصة ومن ثم لم يتم مراعاتها عند تقييم العطاءات عملا بالمادة (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ونصها ((تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة ...الخ))

،ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من شركة الجوف للتجارة والخدمات المحدودة ضد المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م/تعز لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد عطائها.
2- التوجيه للجهة باستكمال الإجراءات

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 10 ربيع الأول 1436هجرية، الموافق 2015/1/1 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات